رابط المادة على منصة باحث

التعليق على كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول - الشيخ عبدالرحمن البراك

)26(الطريقة الثالثة والرابعة والخامسة من طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم الساب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين اما بعد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الطريقة الثالثة قوله سبحانه وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان وقوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك - 00:00:20

تنفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا. وقوله تعالى حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين. الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين. وقوله تعالى فلولا كانت قرية - 00:00:40

فنفعها ايمانها الا قوم يونس. وقد وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الايات في قتل منافق. وذكرنا الفرق بين ان توبة الحربي والمرتد المجرد وتوبة المنافق والمفسد من المعاهدين ونحوهما وفرقنا بين التوبة التي - 00:01:00

تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المآب. الطريقة الرابعة احسن الله اليك وقد اه وفرقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب. نعم. والتوبة التي تنفع في المآب الطريقة الرابعة قوله سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة. الايات وقد قررنا فيما - 00:01:20

مضى ان هذه الاية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقا. وهي تدل على قتل من اظهر الاذى من اهل الذمة. لان اللعنة مذكورة موجبة للتقتيل كما في تمام الكلام. وقد تقدم تقرير هذا. وذكرنا ان قوله تعالى اولئك الذين - 00:01:49

لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا نزلت في ابن الاشرف لما طعن في دين الاسلام وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك. واخبر الله انه ليس له نصير. ليبين ان لا ذمة له. اذ الذمي له - 00:02:09

مصير والنفاق قسمان. نفاق المسلم استبطان الكفر. ونفاق الذمي استبطان المحاربة. وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة. فمن عاهدنا على الا يؤثر الا يؤذي الله ورسوله. ثم نافق باذى الله ورسوله فهو من - 00:02:29

منافقي المعاهدين. فمن لم ينتهي من هؤلاء المنافقين اغرى الله نبيه بهم. فلا يجاور فلا يجاورونه الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا. ففي الاية دلالتان. احداهما ان هذا ملعون والملعون هو الذي - 00:02:49

يؤخذ اين وجد ويقتل. فعلم ان قتله حتم. لانه لم يستثني حالا من الاحوال كما استثنى في سائر في سائر ولانه قال قتلوا وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره. والله لا يخلف الميعاد. فعلم انه لابد - 00:03:09

من تقتيلهم اذا اخذوا ولو سقط عنهم القتل باظهار الاسلام لم يتحقق الوعد مطلقا. الثانية انه يجعل انتهائهم النافع قبل الاخذ والتقتيل. كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم. فعلم - 00:03:29

انهم ان انتهوا ان انتهوا عن اظهار النفاق من الاذى ونحوه اظهر عن فعلم انهم ان انتهوا عن اظهار النفاق من الاذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين. والا اغراه الله بهم حتى لا - 00:03:49

يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون. وهذا الطاعن الساب لم ينتهي حتى اخذ فيجب تقتيله. وفيها دلالة ثالثة وهو ان الذي

يؤذي المؤمنين من مسلم او معاهد اذا اخذ اقيم عليه حد ذلك الاذى. ولم تدرأ ولم تدرأه عنه - 00:04:10
التوبة ولم تزرعه عنه التوبة الان فالذي يؤذي الله ورسوله بطريق الاولى. لان الاية تدل على ان حاله اقبح من من اقبح في الدنيا والاخرة. الطريقة الخامسة ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا من الحدود لا - 00:04:30
مجرد الكفر وكل قتل وجب حدا لا لا لمجرد الكفر فانه لا يسقط بالاسلام. وهذا الدليل مبني على احداهما انه يقاتل لخصوص سب الرسول صلى الله عليه وسلم المستلزم للردة ونقض العهد. وان كان ذلك - 00:04:50
مطمنا للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة ومجرد نقض العهد في بعض المواضع. والدليل على ذلك انه قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دم المرأة الذمية التي كانت تسبه صلى الله عليه وسلم عند الاعمى الذي كان - 00:05:10
اليها ولا يجوز ان يكون قتلها لمجرد نقض العهد لان المرأة الذمية اذا انتقض عهدها فانها تسترق ولا يجوز يجوز قتلها ولا يجوز قتل المرأة للكفر الاصلي الا ان تقاتل. وهذه المرأة لم تكن تقاتل ولم تكن - 00:05:30
ولم تكن معينة على قتال كما تقدم. ثم انها اذا كانت تقاتل ثم اسرت صارت رقيقة. ولم تقتل عند كثير الفقهاء منهم الشافعي رضي الله عنه لا سيما ان كانت رقيقة فان قتلها يمتنع لكونها امرأة - 00:05:50
كونها رقيقة لمسلم. فثبت ان قتلها كان لخصوص السب للنبي صلى الله عليه وسلم. وانه جناية من الجنايات الموجبة للقتل كما لو زنت المرأة الذمية او قطعت الطريق على المسلمين او قتلت مسلما او كما لو بدلت دين الحق عند - 00:06:10
للفقهاء الذين يقتلون المرتدة. بل هذا ابلغ لانه ليس في قتل المرتدة من السنة المأثورة الخاصة في كتب في كتب السنن المشهورة مثل الحديث الذي في قتل السابة الذمية. يوضح ذلك ان بني قريظة نقضوا العهد ونزلوا - 00:06:30
وعلى حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بان تقتل مقاتليهم وتسبى الذرية من النساء والصبيان. فقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة. ثم قتل النبي صلى الله عليه وسلم الرجال واسترق النساء - 00:06:50
والذرية ولم يقتل من النساء الا امرأة واحدة كانت قد القت رحا من فوق الحصن الى رجل من المسلمين ففرق صلى الله عليه وسلم بين الذرية التي لم التي لم يثبت في حقهم الا مجرد انتقاض العهد - 00:07:10
وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما يضر المسلمين. وهذه المرأة الذمية لم ينتقض عهدها بانها لحقت بدار الحرب منعت عن المسلمين وانما نقضت العهد بان ضرت المسلمين واذت الله ورسوله. وسعت في الارض فسادا بالصد عن سبيل الله - 00:07:30
والطعن في دين الله كما فعلت المرأة المنقية للرحى. فعلم انها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد. وهي لم تكن مسلمة حتى يقال انها قتلت الردة ولا هي ولا هي ايضا بمنزلة امرأة قاتلت ثم اسرت حتى يقال تصير رقيقة بنفس - 00:07:50
لا تقتل او يقال يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل اذا اسلمت عصم الاسلام الدم وبقيت رقيقة لوجهين احدهما ان هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تسمعه للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال هو بمنزلة - 00:08:10
اعانة الكفار على القتال من كل وجه. الثاني انها لم تكن ممتنعة حين السب. بل هي حين السب ممكنة مقدور عليها وحالها قبله وبعده سواء. فالسب وان كان حرابا لكنه لم يصدر من ممتنعة اسرت بعد ذلك. بل بل من امرأة - 00:08:30
ملتزمة للحكم بيننا بيننا وبينها العهد على الذمة ومعلوم ان السب من الامور المظرة للمسلمين وانه من ابلغ الفساد في الارض لما فيه من ذل الايمان وعز الكفر. واذا ثبت انها لم تقتل للكفر ولا لنقظ العهد ولا لحراب - 00:08:50
ولا لحراب اصلي متقدم على القدرة عليها ثبت ان قتلها حد من الحدود والقتل الواجب حدا لا لمجرد كفر لا يسقط بالاسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين. ومما يقرر الامر ان السب اما ان يكون حرابا - 00:09:10
او جناية مفسدة ليست حرابا. فان كان حرابا فهو حراب من ذمي او مسلم وسعي في الارض فسادا اذا حارب وسعى في الارض فسادا وجب قتله. وان اسلم بعد القدرة عليه حيث يكون حرابا موجبا للقتل. وحراب هذه المرأة - 00:09:30
موجب للقتل كما جاءت به السنة. وان كانت كناية مفسدة ليست حرابا وهي موجبة للقتل قتلت ايضا بعد اخذي بطريق الاولى كسائر الجنايات الموجبة للقتل. وهذا كلام مقرر. ومداره على حرف واحد وهو ان السب وان كان - 00:09:50

من اعمال اللسان فقد دلت السنة بانه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح واشد. ولذلك قتلت هذه المرأة وتمام ذلك ان قياس مذهب من يقول ان الساب اذا قتل انما يقتل لانه نقض العهد الا يجوز قتل - 00:10:10

هذه بل لو كانت قد قتلت باليد واللسان ثم اخذت لم تقتل عنده. فاذا دلت السنة على فساد هذا القول علم صحة القول الاخر اذ لا ثالث بينهما. ولا ريب عند احد ان من قتل ان من قتل لحدث اخذ به اوجب - 00:10:30

نقض نقض عهده ولم يقتل لمجرد ان انتقض عهده فقط فان قتله لا يسقط بالاسلام لان فساد ذلك الحدث لا يزول بالاسلام. الا ترى ان الجنايات الناقضة للعهد مثل الا ترى ان الجنايات الناقضة للعهد مثل قطع الطريق وقتل - 00:10:50

مسلم والتجسس للكفار والزنا بمسلمة واستكراهها على الفجور ونحو ذلك. اذا صدر من ذمي فمن قتل له لنقضي العهد قال متى اسلم لم اخذه الا بما يوجب القتل. اذا فعله المسلم باقيا على اسلامه. مثل ان يكون قد - 00:11:10

في قطع الطريق فاقتله او زنا فاحده او قتل مسلما فاقيده. لانه بالاسلام صار بمنزلة المسلمين لا يقتل كفرا. ومن قال اقتله لمحاربة الله ورسوله وسعيه في الارض فسادا. قال اقتله وان اسلم وتاب بعد اخذه. كما - 00:11:30

اقتل المسلم اذا حارب ثم تاب بعد القدرة. بعد القدرة. لان الاسلام الطارئ لا يسقط الحدود الواجبة. لا يسقط حدود الواجبة قبله لادمي بحال. وان منع ابتداء وجوبها. كما لو قتل ذمي ذميا او - 00:11:50

قذفه ثم اسلم فان حده لا يسقط. ولو قتله او قذفه ابتداء لم يجب عليه قود ولا حد. ولا يسقط ما كان منها اذا تاب بعد القدرة كما لو قتل في قطع الطريق فانه لا يسقط عنه بالاسلام وفاقا فيما اعلم وكذلك لو زنا ثم - 00:12:10

فان حده القتل الذي كان يجب عليه قبل الاسلام عند احمد والشافعي حده حد المسلم. فحد السب ان كان لاحق فحد السب ان كان حقا لادمي لم يسقط بالاسلام. وان كان حقا لله فليس حدا على الكفر الطارئ والمحاربة - 00:12:30

الاصلية كما دلت عليه السنة. ولا على مجرد الكفر الاصلي بالاتفاق. فيكون حدا لله على محاربة على محاربة موجبة كقتل المرأة وكل قتل وجب حدا على على محاربة ذمية لم يسقط بالاسلام بعد القدرة - 00:12:50

بالاتفاق فان الذمية اذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من يقول قتل الذمي المحارب انما هو لنقظ العهد من قتلها كما دلت عليه السنة فلا فرق في هذا الباب بين ان تسلم بعد القدرة او لا تسلم. واعلم ان من قال ان هذه الذمية - 00:13:10

تقتل فاذا اسلمت سقط عنها القتل لم يجد لهذا في الاصول نظيرا ان ذمية تقتل وهي في ايدينا ويسقط عنها القتل الاسلام بعد الاخذ ولا اصل يدل على هذه المسألة. والحكم اذا لم يثبت باصل ولا نظير كان تحكما. ومن قال انها تقتل - 00:13:30

بكل حال فله نظير يقيس به وهو المحاربة وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما. الطريقة السادسة احسن الله اليك لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اله الا الله - 00:13:50